الجمعة 30 ذو الحجة عام 1395 هـ الموافق 2 يناير سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المرسية المرسية

إتفاقات مقردات مناشير . أوامسرومراسيم وترارات مقردات مناشير . إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحسيسريس | خارج الجنزاليو | تاخبل الجنزالير | | 1 |
|--|----------------------------|-------------------|------------------|-------------------------|
| الإدارة والتحسيسريس الكتمسابية العياصة للحكسوصة | مشية | سنية | 6 انہے | Ì |
| الطبيسيع والاشتسراكسيات 1616 الطبعسة البرسميسية | و٠٥ 80 و٠١ 1 5 0 | g-3 50 g-3 100 | ह-a 30 ह-a 70 | السخة الاصلية |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد التسادر بن مبارك _ الحرائر | £-3 120 | £-3 100 | E-2 10 | النسخة الاصلية وترجمتها |
| الهاتف يـ 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200 | كما فبها نفقسات الإرسال | | | |

كمن النسخة الاصلية : 0،60 هوج وكمن النسخة الاصلية وترجعها 1،30 دوج عن العدد للسنين السابقة : 1،00 دوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكانهم والاعلام بمطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 دوج ع في النشر على اساس 15 دوج للسطر

فهسرس

قسوانين واوامر

- أمر رقم 75 - 88 مؤرخ في 27 محرم عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار قطعة فلاية من فئة دينار واحد ومن نوع «الثورة الزراعية» . و

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 تتضمن انهاء مهام مديرين بالمجاليس التنفيذية للولايات .

ـ مراسيم مؤرخة فى 22 لى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات ع

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 75 ـ 165 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنسمة 1972 والمتضمين القانمون الإساسي للتعاون الزراعي .

وزارة العدل

مرسوم رقم 75 ـ 171 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن اسدساد اختصاص محكمة .

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

عمر عبر عبر عبر عبر 172 ـ 172 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 عبر 13

ــ مرســوم مؤرخ في 22 ذي الحجـة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير . 5 5

وزارة الصناعة والطاقة

مرسسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للوقود والكيمياء .

وزارة المالية

_ مرسوم رقم 75 _ 174 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية .

ــ مرسوم رقم 75 ــ 175 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .

ــ مرسوم رقم 75 ــ 176 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .

وزارة السبيبة والرياضة

_ مرسبوم مؤرخ في 22 ذي الحجنة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير .

كتابة الدولة للمياه

_ مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية .

ت مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ألله ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني 6 للعتاد الخاص بالمياه ٠

فتوانين والوامنة

امر رقم 75 ـ 88 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار قطمسة نقدية من فئة دينار واحد ومن نوع «الثورة الزراعية»

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 179 المؤرخ فى 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق بأحداث واصدار وضع قيد التداول عملة معدنية جديدة ٠

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 25 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق باصدار ثلاث قطع معدنية جديدة من النقد ووضعها قيد التداول ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار قطعات نقدية معدنية جديدة من قيمة 5 سنتيمات و 20 سنتيما ودينار واحد المصدرة فى سنة 1970 و 1971 و 1972 ،

ـ وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى الملحق بالقانون رقم 72 ـ 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى •

يأمر بمايلي :

اللاة الاولى: يرفع الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية من قئة دينار واحد من نوع الثورة الزراعية المحدد أصلا بحمسة وعشرين مليون دينار (25٠٥٥٥٠٥٥٥ دج) بموجب الامر رقم 74 ــ 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المسار اليه أعلاه، الى خمسة وسبعين مليون دينار (75٠٥٥٥٠٠٥٥٠ دج) ٠

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجــة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مراسيم مؤرخة في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 تتضمن انهاء مهام مديرين بالمجالسس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنسة 1975 تنهى مهام السيسد سى قدور نعيمى، بوصفه مديرا للتربية والثقافسة والتكوين بالمجلس التنفيذى لولاية سعيدة ، المدعو للقيام بمهام أخرى و

بموجب مرسيوم مؤرخ في 22 ذي الحجية عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنية 1975 تنهى مهام السيد بقادة بلمهل ، بوصفه مديرا للتربية بالمجليس التنفيذي لولاية عنابة المدعو للقيام بمهام أخرى "

بمبوجب مرسبوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنية 1975 تنهى مهام السيد عبد القادر بوعلقة، بوصفه مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مراسيم مؤرخة في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسسوم مؤرخ في 22 ذي الحجسة عام 1395 الموافسق 25 ديسمبسر سنسة 1975 يعيس السيد محمد الصغير بن الشيخ مديرا للتربية والثقافة والشبيبسة بالمجلس التنفيذي لولاية الاغسواط •

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد ناصر الهواري مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية بشار •

بموجب مرسيوم مؤرخ في 22 ذي الحجية عام 1395 الموافيق 25 ديسمبر سنية 1975 يعين السيد بقادة بلمهل ، مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنسة 1975 يعين السيد سي قدور نعيمي، مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس ٠٠

بموجب مرسبوم مؤرخ في 22 ذي الحجية عام 1395 الموافيق 25 ديسمبر سنية 1975 يعين السيد سعيد فيلالي ، مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية قالمية .

بموجب مرسموم مؤرخ في 22 ذى الحجمة عام 1395 الموافسة 25 ديسمبر سنسة 1975 يعين السيد أحمد بن تواتى مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية معسكر •

بموجب مرسيوم مؤرخ في 22 ذي الحجية عام 1395 الموافيق 25 ديسمبر سنية 1975 يعين السيد عبد القادر بوعقلة، مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي لولاية وهيران •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسـوم رقم 75 _ 165 مـؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 _ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنــة 1972 والمتضمــن القانـون الاساسى للتعاون الزراعى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى، _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمسن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم رقم 72 _ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى، كمايلى:

«اللادة 4: التعاونية الزراعية للانتاج وتربية المواشى» تكتسى تعاونية الانتاج احدى الاشكال التالية :

أ_ تتخذ التعاونية الزراعية للانتاج المؤسسة من المستفيدين
من الثورة الزراعية بشكل جماعى، تسمية التعاونية الزراعية
للانتاج للثورة الزراعية •

ويمكن أن ينضم اليها المستفيدون بصفة فردية وصغار الفلاحين وذلك طبقا لقانونها الاساسى النموذجي •

ويمكن أن تؤسس أيضا ممايلي :

 ت) من الفلاحين وصغار الفلاحين فقط، الذين يستغلسون أراضيهم مباشرة ويملكونها ،

2) من قدماء المجاهدين فقط، الذين تكون الدولة قد عهدت
اليهم بالانتفاع من الاموال المنقولة وغير المنقسولة المعسدة
للزراعسة •

ب ـ تعاونية تربية المواشى:

تتخذ تعاونية تربية المواشى المؤسسة من المستفيدين من الثورة الزراعية لتربية المواشى، تسمية التعاونية الرعوية لتربية المواشى للثورة الزراعية ٠

ويمكن أن ينضم اليها صغار مربى المواشى وذلك طبقـــا لقانونها الاساسى النموذجي •

ويمكن أن تؤسس أيضا من صغار مربى المواشى الذين يستغلون مواشيهم مباشرة ويملكونها •

يحدد العدد الادنى لاعضاء التعاونية الزراعية للانتساج أو تعاونية تربية المواشى بخمسة (5) أعضاء •

ج _ تعاونية الانتاج التي لها نشاط غير النشاط المنصوص عليه في الفقرتين أ _ و ب _ أعلاه •

وتحتوی هذه التعاونیات علی قانون أساسی نمــوذجی متمیز لکل نوع من النشاط،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجية عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

وزارة العسدل

مرسبوم رقم 75 _ 171 مـؤدخ في 27 ذي الحجة عام 1975 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن اسنـاد اختصاص

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنسة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس وقضائية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 185 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 74 ـ 73 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمشار اليه أعلاه ولاسيما المادة 13 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يسند اختصاص محكمة بنى هندل الى محكمة تيسمسيلت •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الله المادة 2: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هـذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجية عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسسوم رقم 75 ـ 172 مؤرخ فى 27 ذى الحجسة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة ليسانس فى اللغة والآداب العربية وتنظيم نظام الدوس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

الباب الاول أحكام عامة

اللاة الاولى: تحدث شهادة ليسانس في اللغة والآداب العربية •

اللدة 2: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية بثمان سداسيات .

المادة 3: يجب أن يكون المترشحون للحصول على شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية حاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها .

المادة 4: تحدد كيفيات وعدد الترشيحـات المطلوبـة للمترشحين للحصول على شهادة ليسانس فى اللغة والآداب العربية بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

الباب الثاني التعليسم

اللادة 5: تحتوى الدراسة قصد الحصول على شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية على عدة فروع وتحدد قائمة هذه الغروع بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 6: أن أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية ·

المادة 7: تحدد قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى برامج وتنظيم الدروس فى الفروع المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه •

المادة 8: يحدد قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى شروط تنظيم مراقبة تطور المعارف قصد الحصول على شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية •

المادة 9: يسلم ونهر التعليم العالى والبحث العلمى شهادة الليسانس فى اللغة والآداب العربية للطلبة الذين تتوفر فيهم جميع شروط الدراسة والامتحان قصد الحصول على حذا الليسانس • اللي

المادة 10: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 11 : يكلف وزير التعليه العالى والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجــة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ·

هواري بومدين

مرسسوم مسؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافسق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسيوم مؤرخ في 22 ذي الحجية عام 1395 الموافيق 25 ديسمبر سنية 1975 يعين السيد عبد الكريم رمتاني، نائب مدير المستخدمين بمديريية الادارة العليم العالى والبحث العلمي .

وزارة الصناعية والطاقية

مرسسوم مسؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافسق ²⁵ ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكيمياء

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنسة 1975 يعين السيد محمد الطاهر بن سالم مديرا عاما للمعهد الوطني للوقسود والكيمياء .

وزارة المسالية

مرسسوم رقم 75 ـ 174 مـؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة \cdot

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 (المادة 11 منه) ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 _ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنية 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف ينار (1.200.000 دج) مقيد فى ميزانيسة وزارة الداخلية وفى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهلة المرسوم .

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون ومانتا ألف دينار (1,200,000 دج) يقيد فى ميزانيسة وزارة الداخلية وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهسنا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجــة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ·

الجـــدول «أ»

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العنــاويـن | رقىم الابىسواب |
|-------------------------|--|----------------|
| | وزارة الداخليــة | |
| | العنــوان الثـالث | |
| | وسائل الصالح | |
| | القســـم الاول | |
| | الموظفون ــ مرتبات العمــل | |
| 600.000 | الادارة المركزية ـ الاجـــور الرئيسيـــة | o1 - 31 |
| 600.000 | الحماية المدنية ـ الاجور الرئيسية | $4^{I}-3^{I}$ |
| 1.200.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة | |

الجــدول «ب»

| الاعتمادات المفتوحة (دج) | العنــاويــن | رقسم الابسسواب | |
|--------------------------|--|---------------------|--|
| | وزارة الداخليــة | | |
| | العنسوان الشالث | | |
| | وسائل الصيالح | | |
| | القســـم الرابـع | | |
| | الادوات وتسييسر المسالح | | |
| 60.683 | الحماية المدنية ـ تسديد النفقات | 41 - 34 | |
| 6 50.853 | الحماية المدنية _ اللوازم | 43 - 34 | |
| 32 3.940 | الحماية المدنية ـ الاغذية | 46 _ 34 | |
| 80.494 | المصالح الحارجية _ حظيرة السيارات | 9 ¹ – 34 | |
| | القسيم الخامس | | |
| | أشغال الصيانة | | |
| 84.030 | المصالح الخارجية ـ صيانة واصلاح البنايات | 11 - 35 | |
| 1.200.000 | مجموع الاعتمادات المفتوحة | | |

مرسسوم رقم 75 _ 175 مـؤدخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 و رقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 _ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنية 1975 ،

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية 1975 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة وتسعة عشرة ألفا وأربعمائية وثلاثية دنانير

(2.819.403 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب رقم 31 _ 31 «الادارة المحلية _ الاجور الرئيسية» •

المادة 2: يفتح في ميزانية 1975 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة وتسعة عشرة ألفا وأربعمائية وثلاثة دنانير (208190403 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «أ، الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجــة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ·

الجسدول «أ»

| الاعتمادات المفتوحة بالدينار | العناويسن | رقم الابسواب |
|------------------------------|--|------------------------|
| | وزارة الداخلية | · |
| | العنـوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسيم الاول | |
| | الموظفون _ مرتبات العمل | |
| 779 • 170 | ادارة الولاة : الاجور الرئيسية | II _ 3I |
| 179.500 | ادارة الولاة : التعويضات والمنح المختلفة | 12 _ 31 |
| 1 • 434 • 673 | الحماية المدنية _ التعويضات والمنح المختلفة | 42 _ 31 |
| | الحماية المدنية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور | 43 - 3 I |
| 4 04 • 56 | وأحقها | |
| 21 • 500 | المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد. | 92 _ 31 |
| 2.819.403 | مجموع الاعتمادات المفتوحة: | |

مرسسوم رقم 75 ـ 176 مـؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية والرياضـة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

و بمقتضى الامر رقم 74 ــ 116 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 20 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 _ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلني :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة السبيبة والرياضة وفي الباب 33 ـ 03 «الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي» •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة الف دينار (100٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب 31 ـ 02 «الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة» •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 27 ذي الحجنة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ·

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسسوم مـؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الوافسـق 25 ديسمبر سنـة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسيوم مؤرخ في 22 ذي الحجية عام 1395 الموافيق 25 ديسمبر سنية 1975 يعين السيد مسعود زغيب نائب مدير الدراسيات بوزارة الشبيبية والرياضة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

كتابة الدولة للمياه

مرسسوم مـؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافسى 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركسة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية

بموجب مرسسوم مؤرخ في 22 ذي العجسة عمام

1395 الموافسة 25 ديسمبس سنسة 1975 يعيسن السيسة عن عبد القادر زنيخرى، مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية .

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الوافسق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه

بماوجب مرساوم ماؤرخ في 22 ذي الحجاة عام 1395 الموافات 25 ديسمبسر سناة 1975 يعيان السياد رشيد حراث ، مديرا عاما للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه .٠٠